

## تاسعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة<sup>(١)</sup>

رقم القرار	العنوان	السند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨/٤٤	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/44/761)	١٣٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٧
٢٩/٤٤	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، ومحاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية:			
	(أ) تقرير الأمين العام؛			
	(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (A/44/762)	١٣٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٩
٣٠/٤٤	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/44/763)	١٤٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٢
٣١/٤٤	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/44/764)	١٤١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٣
٣٢/٤٤	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/44/765)	١٤٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٣
٣٣/٤٤	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (A/44/723)	١٤٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٤
٣٤/٤٤	الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/44/766)	١٤٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٥
٣٥/٤٤	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (A/44/767)	١٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٨
٣٦/٤٤	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل، وفي مشروع يبروتوكوليهما الاختياريين (A/44/767)	١٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٩
٣٧/٤٤	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/44/768)	١٤٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٨٠
٣٨/٤٤	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/44/769)	١٤٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٨١
٣٩/٤٤	المسؤولية الجنائية الدولية للكليات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية: إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم (A/44/770)	١٥٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٨١

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع العاشر - باء - ٨.

وزيادة تفهمه<sup>(٢)</sup>، وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير<sup>(٣)</sup>.

(٢) A/44/712.

(٣) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

٢٨/٤٤ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره

١ - توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الفرع الثالث من تقريره عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولاسيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً :

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) خمس عشرة زمالة، كحد أدنى، في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١، بناء على طلب حكومات البلدان النامية :

(ب) منحة دراسية واحدة، كحد أدنى، في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهناً بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات :

(ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات الميمنة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القرار :

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود ببناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين الرابعة والعشرين<sup>(٦)</sup> والخامسة والعشرين<sup>(٧)</sup> للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ و ١٩٨٩، والفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، على التوالي، ولاشتراك إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الإدارة في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار :

٤ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية، وفي إدارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشارك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به :

٥ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركته في البرنامج، وبصفة خاصة للجهود التي تبذلها لدعم تدريس القانون الدولي :

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في جميع الجامعات،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول، على المستوى الثنائي، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقترعاً منها، مع ذلك، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولاسيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٢٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه، عند تصريف شؤون البرنامج، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك إلى قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ التي أعربت فيها أيضاً عن الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

وإذ تلاحظ أن نشر « حولية الأمم المتحدة القانونية » بلغات غير الفرنسية والانكليزية يسهم في نشر القانون الدولي ودراسته وتدريبه على نطاق أوسع،

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٣٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها الظروف التي أحاطت بالتوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة بأن تنشر أحكام محكمة العدل الدولية بلغات غير الفرنسية والانكليزية، ولاسيما الصعوبات التي وجهت المحكمة الانتباه إليها<sup>(٥)</sup>،

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/43/10)، الفصل الثامن، الفرع هاء.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/44/10)، الفصل التاسع، الفرع هاء.

(٤) القرار ٢٣/٤٤، الفقرة ٢.

(٥) انظر: A/C.5/44/13 و Add.1 و A/41/591.

عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعد في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة :

١٤- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرس وسائل بديلة تكفل إتاحة منشورات محكمة العدل الدولية بجمع اللغات الرسمية الأخرى بالإضافة إلى الفرنسية والانكليزية ، في حدود الاعتبارات الموجودة ، على نحو يستجيب للاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة وأن يقدم نتيجة دراسته إلى الجمعية العامة :

١٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٩/٤٤ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، ومحاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

( أ ) تقرير الأمين العام :

( ب ) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (٨) ،

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) ، الفصل الرابع .

٦ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة البرازيل لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقودة في برازيليا في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ولاستضافتها لتلك الدورة :

٧ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، بتكفيها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران بالدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البناءة في تنظيم الدورتين الإقليميتين للتدريب وتجديد المعلومات المعقودتين في داكار في عام ١٩٨٨ وفي بوغوتا في عام ١٩٨٩ :

٨ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين الرعاية إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر :

٩ - تحث جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي :

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر ، وكذلك الأفراد ، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن :

١١- تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولاسيما لتمويل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار والحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد :

١٢- تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية :

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال